

عطلة الأمومة	شهادة طبية	حسب الشهادة الطبية
إقامة المعني بالمستشفى	شهادة الإقامة بالمستشفى	مدة المكوث بالمستشفى
مرض المعني	شهادة طبية من طبيب محلف	حسب الشهادة الطبية
إستدعاء أو دعوة رسمية	وثائق مبررة من السلطة المؤهلة	حسب مدة النشاط
قوة قاهرة أخرى مبررة		

المادة 45: يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الإعتبار أثناء عملية التقييم. (تستثني هذه المادة الطلبة المسجلين في الطورين الأول والثاني قبل السنة الجامعية 2022-2023)

المادة 46: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال، يحق للطلاب الإستفادة من حصة تعويضية مرة واحدة فقط، قبل فترة الإمتحانات خلال السداسي.

وفي حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تمنح له علامة صفر في الحصة المعنية، وفي حالة الغياب غير المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو عن مراقبة تمنح للطلاب علامة صفر في هذه الحالة (تستثني هذه المادة الطلبة المسجلين في الطورين الأول والثاني قبل السنة الجامعية 2022-2023)

المادة 47: يتم إحتساب معدل علامة الأعمال الموجهة إنطلاقاً من علامات تقييم الطالب، وتحتسب علامة الأعمال الموجهة أو ورشات الأعمال على أساس علامات الإمتحانات وعلامات التقارير وفق موازنة يحددها الفريق البيداغوجي.

تاسعاً: سير الإمتحانات

المادة 48: يحدد جدول الإمتحانات وتواريخ إجراءاتها وجدول المراقبة بالتشاور مع اللجان البيداغوجية ويجب على الإدارة إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر قبل خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل.

المادة 49: يجب الإلتزام بما يلي أثناء إجراء الإمتحان:

- أ- أن يكون مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة، وهذا من خلال مراقبة بطاقة الطالب والتأكد من تسجيل كل واحد منهم على القائمة الرسمية المقدمة من الإدارة.
- ب- عدم التأخر لمدة تزيد عن 30 دقيقة من توزيع أوراق الأسئلة.

ت- الإمضاء على قائمة الحضور من طرف الطلبة، وتسلم أوراق امتحاناتهم حتى ولو كانت بيضاء.

ث- يمنع خروج أي طالب قبل إنقضاء 30 دقيقة من توزيع أوراق الأسئلة.

ج- لا يسمح للطلاب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الإمتحان بعد تسليمه ورقة الإمتحان.

ح- يمنع إستعمال الأدوات المشتركة بين الطلبة (آلة حاسبة، مسطرة، ممحاة،...).

خ- يمنع منعاً باتاً الخروج المؤقت إلا في الحالات القصوى وبمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 50: يعرض الغش الثابت، أو أي محاولة غش، أو التشويش، أو عدم الإمتثال لأوامر الأساتذة المكلفين بالمراقبة خلال الإمتحان، الطالب للمشول أمام المجلس التأديبي.

المادة 51: على إثر إنتهاء الامتحان، يدون محضر المراقبة ويسلم إلى أمانة القسم مرفقاً بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان ويتضمن المعلومات التالية:

أ- تسمية المادة وطبيعة الإمتحان.

ب- مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الإمتحان.

ت- إسم ولقب وإمضاء كل أستاذ من الأساتذة المراقبين.

ث- إسم ولقب كل أستاذ من الأساتذة المراقبين.

ج- إسم ولقب كل أستاذ غائب عن الحراسة.

ح- عدد أوراق الإمتحان المسلبة عند إنتهاء الإمتحان.

خ- أسماء وألقاب الطلبة المشاركين في الامتحان الذين لم يسلموا أوراق إمتحاناتهم.

د- الحوادث والملاحظات الخاصة بالإمتحان.

ذ- موضوع الإمتحان وسلم التنقيط.

عاشرا: التصحيح وإعادة تصحيح أوراق الإمتحان والإطلاع عليها

المادة 52: يقدم مسؤول المادة نسخة من موضوع الإمتحان وسلم التنقيط وكذا التصحيح النموذجي، مباشرة بعد إنتهاء الإمتحان، إلى إدارة القسم.

المادة 53: يجب نشر نموذج مصحح مع سلم تنقيط مفصل بعد كل إمتحان من طرف الأستاذ المسؤول عن المادة، لا يمكن مراجعة سلم التنقيط في كل الأحوال.

المادة 54: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداورات لتصحيح أي خطأ محتمل ويمكن للطلاب تقديم طلب تصحيح خطأ وارد في أجل أقصاه 72 ساعة من الإعلان.

المادة 55: يجب تنظيم حصص لإطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات بعد الإعلان عن النتائج، ولا يحق للطلاب الاطلاع على أوراق الامتحان الإستدراكي.

المادة 56: أستاذ المادة ملزم بالاحتفاظ بنسخة من العلامات المحصل عليها في التقييم البيداغوجي للطلبة لمدة سنة على الأقل، وعلى الإدارة أيضا الاحتفاظ بأوراق الإمتحانات لمدة ثلاث سنوات على الأقل للإطلاع عليها في حالة الضرورة.

المادة 57: يمكن للطلاب أن يقدم طلبا بإعادة تصحيح ورقة الإمتحان في أجل أقصاه يومين من إطلاعه عليها، يقدم الطلب الخطي إلى رئيس القسم الذي يتخذ كل التدابير اللازمة في سرية تامة، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، ويكون من رتبة أعلى أو مساوية ومن نفس تخصص الأستاذ الأول.

المادة 58: نتائج إعادة التصحيح:

أ- إذا كان الفارق بين العلامة الأولى والعلامة الثانية أقل من أو يساوي ثلاث نقاط، يستفيد الطالب من معدل العلامتين.

ب- إذا كانت العلامة الثانية أكبر من العلامة الأولى بما يزيد عن ثلاث نقاط، يستفيد الطالب من العلامة الأعلى (الثانية).

ت- إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى بما يتجاوز ثلاث نقاط، يعطى الطالب العلامة الدنيا (الثانية).

ث- لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة إمتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 59: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة إمتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 60: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الإمتحان وإحتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الإمتحان إلى رئيس القسم.

المادة 61: يتوجب على الأساتذة صب العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية القطاعية ضمن النظام المعلوماتي المدجج الموسم "بروغرس PROGRES".

إحدى عشر: لجنة المداولات

المادة 62: تعتبر المشاركة في المداولات عملا بيداغوجيا يدخل ضمن واجبات الأستاذ. كما يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 63: تتكون لجنة المداولات من أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية لل مواد المشكلة للوحدة التعليمية.